

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 518 @ عدم المستحق من العصبه فيرد الباقي على ذوي السهام الفريضة سوى الزوجين بقدر سهامهم وهو قول عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم أي جمهورهم وبه أخذ أصحابنا .
وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوي الفروض بل هو لبيت المال وبه أخذ مالك والشافعي .
وقال عثمان رضي الله تعالى عنه يرد على الزوجين أيضا وعن ابن عباس رضي الله تعالى